

من طريق الكسب والبيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان  
وكما لا يجوز لنا الطعن فيها استعظيمة الائمة المجتهدين بطريق الاجتهاد  
والاستحسان . وتوضح ذلك ذلك اننا نقول ان الشريعة جاءت من حيث  
الامر والحق على مرتبتين مختلفتين وتشد به لاعتبار مرتبة واحده كما استأوى فيها  
في الميزان . فان جميع المكلفين لا يخرجون عن مرتبتين فري وضيعف من حيث انما فيه  
او جسمه في كل عصر زمان فمن فري منهم فادركه حوط بالسنة بعد الابعاد العليم  
ومن ضعف منهم حوط بالتحريف والاختلاف لخصه وكل منهما جديد على شريعة  
من زبه وتبينان . فلا يجرى الفري بالزوال الى الوضوء ولا يخلط الضعيف بالضعف  
الى العزيمة وقد وقع الخلاف في جميع ادلة الشريعة والقول على ما عده كل على  
فقد الميزان . ونقول بعضهم ان الخلافة المحققين شرط فيهم من لا يرتفع لجهل  
محمول على ان يعرف قواعد الكفاية لا الخلافة الذي لا يرتفع من غير ان  
ائمة الشريعة مستحيل عند صاحبك الميزان . فاستحقاقها اقلية لك في  
كل حديث ومقابلته او كل قول ومقابلته بعد كل واحد منهما لا بد ان يكون محققا  
والآخر مشددا او كل منهما رجال في حالها شرع الاجمال ومن المحال ان يوجد  
لنا قولان معا في حكم واحد محققان او مشددان . وقد يكون في المسألة الواحد  
ثلاثة اقوال وأكثر او لم يحصل فالجاذبة في كل قول اقل ما يناسبه ويقاربه  
من الضعيفين والاشد به حسب الامكان . وقد قال الامام (الشافعي وغيره  
ازاء الاجتهادين والقولين والقران والاشارة وما وافق ذلك مما لم يستأمر  
الايان . وقد علمنا الله تعالى ان نعم الدين ولا يتفرق فيه خطا له نعم تقدم  
الاركان فالجهد الذي من عليا باقامة الدين وعند اجتماعه جنتا ههنا العمل  
بما تضمنته هذه الميزان **والشهاد** ان الاله الا الله وحده لا شريك له شهادة  
تنوع قابلها عز والخزان **والشهاد** ان سبه ناولنا محمد اعدى ورسوله  
الذي فضل على كل خلقه وبعثه بالشرعية السمحاء وحيل اجزاء امتد محققا  
في وجود عمل بالسنة والقران . اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله والانبيا والمرسلين  
وعلى اله وصحبه وجميع التابعين رضيهم واصحابهم . صلاة وسلاما داعيين بسلام  
سكان الميزان والبيان . **الدين** الامم امين **والشهاد** نعم ميزان فعبستة  
عالية التقدير حاولت فيها ما يجوز يمكن الجمع بين الدلالة المتعارفة في الظاهر

وبين قول الجميع المجتهد من عمله بهم من لا يفرق الاجتهاد من قول القائل  
كذلك ولم اعرف احدا استسقى الى ذلك في سائر الامة **والشهاد** انما كان الكاسر  
لا عرضها على شايخ الاسلام قبل ان يفتوا في كونه في الاجتهاد اللهم الا بعد  
ان ينظر فيها فان قيل لها ايقتها وانما يرتفع ما عموما فان محمد الله احقر القراف  
والكفر الخلاف لاسما وقواعد الدين . وان كان لا اختلاف في جميع اجتهادهم  
من زاي فيها خلافا فاصحح لصحة الدين وسأول في ذلك انما لا يطابقه عن المكلفين  
من كتب المجتهد من يتقدمهم قبل ان يفتوا الميزان في نصها **والشهاد** انما اعظم البوعت  
على ما فيها للآخران فتح باب العمل بما تضمنته قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به  
نوحا والى الذي احسنا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا  
تتفرقوا فيه والبقيا بقران وعقيدتهم بين قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين يتبعون  
من بعدهم ومن اعتقادهم ذلك بالبيان فيكونوا احوح حقوقهم في الاذن معهم  
وتحوزوا الشرايط التي تنبى لك في الاله الاخرة والجزء من تمام الدين من صفات  
العمل التقاضي والحد لان بيان الشرايط في كل قول له تعالى انما يقابل الرسول لا يخرج بذلك  
بسا عروق في الكفر من الاله تعالى انما ياتوا بهم ولو من قولهم ومعاولوا كل ما تم  
الله تعالى عليه الكفار فالسليق اولوا بالدين اذا اقاموه ومد امر حكمة صادقة بما فيه  
مذا الكتاب والاعمال بالنبات وانما لكل امر ما نرى فاعلموا ايضا الاخوان على  
الوصول الى ذوق هذه الميزان واماكم والمبادر الى التوكل بما قبل ان تظنوا جميع  
الفتور التي سققت من يدى الكلام عليها او قبل ان تخطا لظمان بل لو انكم  
احكم بعد مطاقتهم فوضوها فرما كان معروفا والبراهينها وقلة وجود اهلها من قولكم  
كما ساقى ما نه ان شاء الله تعالى اذ اختلف ذلك واذ كان معلوما انما الله من قول  
جميع اقوال الائمة المجتهدين في معتقد بهم الى يوم الدين في شفاع نور الشريعة المطهرة  
بحسب لا يفرقوا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فقدر وقامل فيها ارشدك  
يا اخي الله وذلك انك تعلم وتحقق يقينا انما ان الشريعة المطهرة حادة ومجرب الامر  
والنهي في كل مسألة او اختلاف على مرتبتين مختلفتين وتشد به لاعتبار مرتبة واحده  
كما نظره بعض المستدلين وذلك لان وقوع بينهم الخلاف جهادا للتناقض والاختلاف لا منافق  
في نقل الامر كما ساقى في ايضاحه في الحصول لائمة ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة  
يرجع الى امرين وكما بينهما فيقسم عند العمل على مرتبتين تخفيف وتشد به واما الحكم